واشار الى الشارح بقوله وذاك مبتدا خبره نقل اي ذي البيت و في المجهول فيتعلق به حالا تمييز محول من
انقلابا وقوله ان جهل حال لهما شرط حذف جوابه لدلالة ما قبله عليه اولم تجز صونا معطوف على
الشرط نقل والتقرير وذلك الحكم المذكور في المعروف بالخير هو الحكم المنقول في المجهول حاله ان
ان كانت هي مجهولة الحال ايضا او معروفة بعدم الصيانة والعفاف وعليه فان كانت الزوجة
بعد التراخي منا مرة للعذرة ولكن نزل ان تحلف بها حمل وكذا ان لم يظهر على القول الاصح واما
فكذا محمل لها صونا والموضوع بحاله من دعواها على مجهول الحال ففي وجوبه اي حد القذف
عليها قد يحالف مبتدا خبره ففي وفي وجوبه متعلق به والجملة جواب الشرط ونحن نجا مصدر
بمعنى اسم المفعول حال من الضمير في ففي والتقرير وان تكن ممن لها صون في الخلف ففي وجوبه
الحد عليها حال كونه في الانصاف وكما ذكره ان الخلاف في حد الزنى والقذف والذي في ابن رشد تخصيص
تخصيصه بحد القذف ويظهر منه انها تحد للزنى ان ظهر بها حمل اولم يظهر على ما مر وعلى القول
بحدها له لا شيء عليه وعلى مقابله انما عليه اليمين كما قال وحيث قيل لا تحد فاليمين عليه
وان نكل عنها فالحد يلزمه بنكوله مع يمينها انها ما حصل واحد عليه بانه لم يقر والقذف والحد
فيتعلقان بمحل يتم اسم المجهول اذ لم تتعلق به واما ان جاءت متعلقة به فلا حد عليها الا للزنى
وما للقذف حيث كانت من اهل العفاف والانصاف كما ياتي في قوله [illegible] الحركة للمنهج
حال الانه وما على المشهور بالعفاف وهو القسم الاول منهم واحلف بلا خلاف وكان
حقه الحكم التقرير اذ قوله تستوجبه في الاخير ويل بدل لقوله وحيث دعوى على المشهور
بالخير والعفاف طالبت تعلقا به وقت النازلة وجاءت متشبثة تدمي ان كانت بكرا
فحد القذف يسقط عنها مطلقا ظهر بها حمل ام لا لما بلغت في فضيحة نفسها ومعنى
التعلق ان يذكر ذلك في الحين وتشتكي به [illegible] وليس المراد ان [illegible] او نحوه
به فيشتهر الاتيان [illegible] لها عليه فان [illegible] المعيار معنى
من لهم تدمي ان تاتي حالة متشبثة ولو كانت ثيبا وليس كل مغصوبة تقدر على التعلق
واما القذف [illegible] عليها [illegible] ابن القاسم وعليه الحد لابن القاسم وعليه
الحد [illegible] القاسم غير لازم لانه قد [illegible] وعن نفي الحد عنها [illegible] وهو [illegible]
ليس [illegible] تحليفه لها بان دعواها عليه كذب وان حلف [illegible]
عن اليمين لها [illegible] اليمين ان ما ادعته عليه حق وتاخذ الصداق اي صداق مثلها
لشيء يكون حمل ام لا ومحل الخلاف المتقدم في حدها للقذف انما هو اذا كانت معروفة

بالصيانة

بالصيانة والعفاف او لا وحيث حد جالبه اتفاقا ان تكن ليس لها صون ولا حال حسن وتهتدي
الا بيانات من قوله وما على المشهور بالعفاف الى هنا كلها حقها التقديم اذ قوله تستوجبه في
الاخير كما مر ثم الاشارة اليه ثم اشار الى الرمي على مجهول الحال المجهولة فتعلقها به فقال
وعدم الحد للقذف والزنى كذا اليمين واجب اتفاقا في رميها للمتهم اي [illegible] والاخ للعنق على
وحالا تمييز محول عن الفاعل وهذا اذا جاءت متعلقة به تدمي ان كانت بكرا او كانت معروفة با
لعفاف والصيانة [illegible] اصلها تشوفي مجيزة اخرى التنائي لقول صاحب الخلاصة [illegible]
فيه يغتفر فيه [illegible] ويغيب وان تكن لا تتوفر ذلك انه يحلف ويغيب والخلف
في حدها له للقذف فيجانا حال من فاعل حدها لكن وكان حقه ان يصل قوله وعدم الحد في بعض
لم مع يمينها انها حصل كما مر ثم الاشارة اليه ثم اذا قلنا لا تحد فهنا اتفاقا في [illegible] واحد
القولين في غيرها فلا بد ان يحلف فان نكل حلفت واستحقت عليه صداق مثلها اتماما فالبعض
وان تكن مجهولة الحال فيجب تحليفه ومع نكوله ينقلب له وكان حقه ان يقدمه هنا ثم اشار الى
الثالث بقسميه اي مع تعلقها به او بعد حين فقال وفي ادعائها على المشتهر بالعفاف
حال التدماء للعنت [illegible] انها حال تنشب اي تعلق به اي تذكر ذلك في الحين كما [illegible] ولم تدمي
فخذ سقوط الحد عنها عام في القذف والزنى ان لم يظهر حمل بل وان حمل ظهر [illegible] بالعنا
في فضيحة نفسها وشبهة دعواها عليه وفي وجوب المهر لها عليه خلف معني في روى
عيسى عن ابن القاسم لا شيء عليه ولو كان اشر من عبد الله الازرق في زمانه ولا [illegible]
[illegible] لانه اذ كان [illegible] مجهول الحال [illegible] دعواها ما [illegible] وروى اشهب عن مالك لها
مهر مثلها ان كانت حرة او ما نقصها ان كانت امة وبه جرى في المعونات ونحوه في الواضحة عن
مطرف ونحوه وهو الذي جرى العمل به [illegible] الغصب [illegible] الناظم والقول للغاصب
في دعوى التلف [illegible] لانه اذ كان المعمول به في الاموال ان الغصب [illegible] ما جرى في الع
[illegible] والانه [illegible] للمال ومن حمل الناس على خلاف المعمول به [illegible] زيادة
الفساد [illegible] تضييع حقوق العباد [illegible] الماجشون لها الصداق ان كانت حرة
وكانت [illegible] ان كانت امة وحيث قيل انها تستوجبه اي الصداق فيعم حلف في الحد محمد
ابن رشد [illegible] قول ابن القاسم تحليفه ومقابله لاشهب عن مالك انها تاخذه بغير يمين
[illegible] ان لابن القاسم قولين احدهما لا شيء لها وهي رواية عيسى عنه والا
والثاني [illegible] تاخذه بيمينها وان يكن مجهول حال فيجب تحليفه

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات
Copyright © King Saud University